ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

القرار رقم (VJ-38-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6428-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتَّب عليه خطأ في احتساب الضريبة يُوجِب توقيع الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة - أسَّست المدعية اعتراضها على أنه قد تم إفادتها بشكل خاطئ من قِبل موظف الهيئة العامة للزكاة والدخل عبر مكالمة هاتفية، حيث طلب منها الإقرار بالبيانات الخاطئة التي لا تخص الربع الأول، وإنما تخص الربع الثاني - أجابت الهيئة بأن المدعية قامت بتعديل بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، والتي تُدفع في الجمارك، وتبيَّن أن هنالك فرقًا كبيرًا بين ما قدَّمته المدعية في إقرارها وبين ما نتج عن عملية المراجعة - دلت النصوص النظامية على أنه على كل مكلف قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتَّب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن ما تدَّعيه المدعية من أن موظف المدعى عليها هو مَن قام بتزويدها بالمعلومات الخاطئة، لا يُعَد سندًا لإعفائها من الغرامة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٢/٦٢-أ) من لائحة نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6428-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار في ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغائها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك أن يقدِّم ما يثبت دعواه. ٢- اعترضت المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار التي فُرضت عليها بعد صدور إشعار التقييم النهائي لإقرارها الخاص بالفترة الضريبية (الربع الأول – ٢٠١٩)، وبمراجعة إشعار التقييم النهائي الصادر للمدعية بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٢م يتضح أنه تم تعديل بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية التي تُدفع في الجمارك، ولما كان هناك فرق كبير بين ما قدَّمت المدعية في إقرارها وبين ما نتج عن عملية المراجعة، فقد تم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصَّت على أن: «يُعاقب كلُّ مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وبعرض مذكرة الرد على المدعية، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «بناءً على ما تم سرده من قِبل الهيئة، فأحبُّ أن أوضِّح أنه قد تم تعبئة الإقرار وإرسال جميع الأوراق التي تم طلبها من قِبل موظف الهيئة. ويوجد في هذه الأوراق كشوفات بنكية توضح قيامي بشراء البضاعة في الربع الأول من السنة. وأيضًا جميع المكالمات مع موظف الهيئة مسجَّلة، وأتمنى من سعادتكم الرجوع إليها والنظر فيها لكي يتبيَّن لكم أن موظف الهيئة لم يقُم بطلب البيانات الجمركية التي هي المأخذ الذي يتم اعتماده عند الهيئة في حال شراء بضاعة من الخارج، والتي لم يقُم موظف الهيئة بتوضيحها. فلقد تم التوضيح للموظف أن المبالغ دُفعت وتم إصدار الفواتير في الربع الأول، ومع ذلك تم فرض غرامة مالية مجحفة بحجةِ أن البضاعة وصلت في الربع الثاني. وأنا أرجو من سعادتكم النظر في الموضوع من منطلق يصبُّ في مصلحة الجميع! فنحن مؤسسة جميع بضائعنا يتم دفع ضريبتها قبيل استلامها، ولا يوجد مجال في الحياد عن ذلك، وهذا مما يسهل التعامل معها. وأيضًا عند قيامي بالاعتراض على الغرامة وسؤال الموظف عن قيامه بطلب أي بيانات جمركية لم يقُم بالرد، وهذا أيضًا موجود في تسجيل المكالمات. فأنا أستميح

من سعادتكم الاستقصاء عن الموضوع بالرجوع للمكالمات لرؤية الواقع الفعلي لهذه الغرامة التي هي بالأساس خطأ من الهيئة في طلب ما يتعلَّق بالإقرار، علمًا بأنه يوجد في الكشف البنكي حوالات واضحة تبيِّن وجود شراء في الربع الأول. وهذا بحد ذاته كافٍ لإثبات الشراء، وهذا ما تم طلبه من قِبل الموظف لإثباته في الكشوفات، وقد تم ذلك».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٦م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المدعية عن دعواه ذكر وَفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه قد تم إفادته بشكل خاطئ من قِبل موظف الهيئة العامة للزكاة والدخل عبر مكالمة هاتفية، حيث طلب منه الإقرار بالبيانات الخاطئة التي لا تخص الربع الأول، وإنما تخص الربع الثاني، وشدَّد على أنه لولا إفادة موظف المدعى عليها لما وقع منه الخطأ في الإقرار. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وَفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وقدَّم نسخةً من خطاب صادر من ممثل المدعية بصفته مالك المؤسسة، يوضح فيه أنه هو مَن أخطأ في الإقرار، ولم تتم الإشارة إلى ما ذكره ممثل المدعية أثناء الجلسة، وطلب رد الدعوى. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، قررت الدائرة تأجيل النظر إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٢٩ في الساعة ٥:٣٠ مساءً، مع إلزام المدعى عليها بالرد على صحة ما ذكرته المدعية في الجلسة.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٢٩/٠٢م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعى عليها عما لديها من مستندات، أجاب بتقديم مذكرة رد على ما ورد في محضر الجلسة السابقة، ذكر فيها: «بالرجوع إلى الإدارة المختصة لطلب المكالمة الهاتفية بين المدعية وموظف الهيئة، تبيَّن أن المكالمة كانت بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٩م، وتاريخ تقديم المدعية الإقرار كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٨م، وعليه يتضح أن المكالمة الهاتفية كانت بتاريخٍ لاحق لتاريخ تقديم الإقرار الضريبي، وغير صحيح ما يدَّعيه ممثل المدعية خلال الجلسة بأنه لولا إفادة موظف الهيئة لما وقع منه خطأ في تقديم الإقرار (مرفق تسجيل للمكالمات الهاتفية). وتتمسَّك الهيئة بالخطاب المرفق في ملف الدعوى الذي أقرت من خلاله المدعية بأن الإقرار رُفِع عن طريق الخطأ، كما تتمسَّك الهيئة بالتعهُّد الوارد بنموذج الإقرار الضريبي الذي نص على ما يلي: «أقر بأن المعلومات المقدَّمة في هذا الإقرار على حد علمي دقيقة وصحيحة وكاملة من جميع الجوانب، وأنني الشخص المخول بملء هذا الإقرار، أو أنني مخول للتوقيع بالنيابة عن ذلك الشخص، وأنني أيضًا على علم بالعقوبات المغلظة الخاصة بإدراج معلومات خاطئة». وتقدَّم ممثل المدعى

عليها بتسجيلات صوتية لمكالمات هاتفية تمت بين مالك المؤسسة المدعية وموظف الهيئة، وبين المحاسِب الذي يعمل لدى المدعية، وبين أحد موظفي الهيئة، إلا أنه بالنظر في تاريخ المكالمات تبيَّن للدائرة أنها تمت بعد تقديم المدعية الإقرار الضريبي؛ الأمر الذي يتعارض مع ادعاء المدعية تلقي إرشادات خاطئة كانت السبب في تقديمها الإقرار بشكل خاطئ.

وبسؤال الطرفَين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٩م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وعليه، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بتغريمها غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٩، وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أن: «يُعاقب كلُّ مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»؛ وذلك

لمخالفته بتقديم إقرار خاطئ ببند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، وفقًا لأحكام الفقرة (٢/أ) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أن: «٢- إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قِبلها، الإفصاحَ عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ. القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة ...».

وحيث إنه ثبت للدائرة مخالفة المدعية بخطئها في تقديم الإقرار، وأن ما تدَّعيه من أن موظف المدعى عليها هو مَن قام بتزويدها بالمعلومات الخاطئة، لا يُعد سندًا لإعفائها من الغرامة، بالإضافة إلى أن المكالمات المسجلة والمزودة للدائرة من قِبل المدعى عليها التي تم سماعها في جلسة السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٩م، لم يثبت فيها ما تدَّعيه المدعية من أن المدعى عليها قامت بطلبها بتقديم الإقرار محل الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار الضريبي للربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ وقدره (٢٨,٥٩٧,١٥) ريالًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م الموافق ١٤٤١/٠٨/٢هـ موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.